[72] (كتاب المكاتب) الكتابة مشتقة من الكتب فالكتب هو الضم والجمع، يقال كتبت البغلة إذا ضممت أحد شفريها بحلقة أو سير، ويقال كتبت القربة إذا ضممت فاها بعضه إلى بعض لتوكي عليه، ومنه قيل للجيش والناس المجتمعين كتيبة، وكذلك الكتابة اشتقاقها من هذا لانه ضم أجل إلى أجل، وعقد المعاوضة على ذلك. فاذا ثبت ذلك فدليل جوازها قوله تعالى (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) (1) فأمر بالكتابة، وروي عن النبي صلى عليه واله أنه قال: المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم. وروى سهل بن حنيف أن النبي صلى ا عليه وآله قال: من أعان عاتقا أو غازيا أو مكاتبا في كتابته أظله ا يوم لا ظل إلا ظله. وروت أم سلمة قالت: قال رسول ا صلى ا عليه وآله إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب عنه. فاذا ثبت هذا فمتى دعا العبد سيده إلى مكاتبته فالمستحب له أن يجيبه إلى ذلك وليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر، وذهب قوم إلى أنها واجبة: ولا يجوز للسيد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلا بالغا، فان كان مجنونا لم يجز مكاتبته، لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) والخير الكسب والامانة ولانه قال (والذين يبتغون الكتاب) والمجنون لا ابتغاء له. فان خالف السيد وكاتب واحدا منهما لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد، لان الفاسد إذا كان بين المتعاقدين من أهل العقد وعقداه على فساد، لان قوله كاتبتك

_____

(1) النور: 33.